

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع والستون : قال المصنف : .

- ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : أخرج الجماعة (1) - إلا ابن ماجه - عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق بشقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الآخر فقال : احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : أقسمه بين الناس انتهى . وهم الحاكم في " المستدرک " فرواه وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولم يعقبه الذهبي في ذلك وتقدم عند البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي عليه السلام حلق رأسه في حجة الوداع وهذا اللفظ يشعر بجميع الرأس إذ لا يقال : حلق رأسه لمن حلق بعضها .

(1) قلت : لم أجد هذا الحديث في البخاري مع كثرة الاستقراء في مظانه بل الحديث عند مسلم كما قال العيني في " العمدة " ص 62 - ج 10 ، فالعجب من الحافظ وابن الهمام كيف خفي عليهما والله أعلم وعند الحاكم : ص 474 - ج 1